

راتب اعتلال العجز الكلي الناشئ عن إصابة العمل



جميع المؤمن عليهم المشمولين بأحكام القانون بصفة إلزامية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

مكتب خدمة الجمهور.

مكان تقديم طلب الخدمة

١. أن ينتج العجز عن إصابة عمل تعتمد عليها المؤسسة.

شروط الحصول على الخدمة

٢. صدور قرار المرجع الطبي بتحديد نسبة العجز تساوي أو تزيد عن ٧٥٪.

١. البطاقة الشخصية للأردني وغير الأردني الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية (بحيث تكون سارية المفعول).

الوثائق المطلوبة

٢. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).

٣. رقم حساب بنكي للمؤمن عليه أو وكيله.

٤. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل و هوية الأحوال المدنية و جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

٥. ختم كشف البيانات للمؤمن عليه غير الأردني من وزارة العمل بما يفيد (لغاية تسوية حقوقه لدى الضمان الاجتماعي).

البنوك.

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

١. استقبال المؤمن عليه أو وكيله واستكمال الوثائق المطلوبة.

إجراءات/خطوات تقديم الخدمة

٢. تخصيص و تحويل راتب إعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم إلى الحساب البنكي للمؤمن عليه أو وكيله.

رسوم الطوابع:

الوكالة الخاصة : (٢) دينار

رسوم الخدمة

الوكالة العامة : (٥) دنانير

مدة إنجاز الخدمة

راتب اعتلال العجز الكلي الناشئ عن إصابة العمل



* ملاحظة : إحضار صورة مصدقة بخاتم طبق الأصل من الكاتب العدل مبين عليها التاريخ الجديد لتاريخ التصديق لصورة الوكالة وذلك للوكالات (العامة والخاصة) التي قد مر على صدورها ستة أشهر فأكثر وتكون صورة الوكالة بعد ختمها بصورة طبق الأصل بالتاريخ الجديد معتمدة لمدة ستة أشهر من تاريخ ختمها.



www.facebook.com/jordanssc

البريد الإلكتروني : webmaster@ssc.gov.jo

www.ssc.gov.jo

هاتف: 00962 6 550 18 80

ص.ب. 926031 عمان 11110 الأردن

الواتس أب 00962 77 8469945

الخط الساخن 00962 6 500 80 80

النافذة الهاتفية المجانية 0800 22025